

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فائدة الخلاف .

ومن فوائد الخلاف : لو قال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق وادعت الزوجة : أنها أسلمت قبله فلا نكاح .

فالمدعي : هي الزوجة على المذهب .

وعلى القول الثاني : المدعي هو الزوج .

تنبيه : قال بعضهم : الحد الأول فيه نظر لأن كل ساكت لا يطالب بشيء فإنه متروك .

وهذا أعم من أن يكون مدعيا أو مدعي عليه فيترك مع قيام الدعوى .

فتعريفه بالسكوت وعدمه : ليس بشيء .

والأولى أن يقال : المدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه .

والمدعي عليه : المطالب بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام البينة على المدعي وإنما

تكون البينة مع المطالبة وأما مع عدمها فلا انتهى .

ويمكن أن يجاب بأن يقال : المراد بتعريف المدعي والمدعي عليه .

حال المطالبة لأنهم ذكروا ذلك ليعرف من عليه البينة ممن عليه اليمين وإنما يعرف ذلك

بعد المطالبة .

وقال ابن نصر [] في حواشي الفروع : قولهم المدعي من إذا سكت ترك .

ينبغي أن يقيد ذلك : إن لم تتضمن دعواه شيئا إن لم يثبت لزمه حد أو تمرير .

كمن ادعى على إنسان أنه زنى بابنته أو أنه سرق له شيئا وأنه قاذف في الأولى وثالب

لعرضه في الثانية : فإن لم يثبت دعواه لزمه القذف في الأولى والتعزير في الثانية .

وقد يجاب : بأنه متروك من حيث الدعوى مطلوب بما تضمنته فهو متروك مطابقة مطلوب

تضمنا